

131070 - من وجد كنزاً مدفوناً في أرض فماذا يلزمه ؟.

السؤال

سمعت أن من وجد مالاً أو كنزاً مدفوناً في أرض لبيت قد اشتراه ، أنه عليه التصديق بخمسه ؛ فما صحة هذا الكلام ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

إذا كان هذا المال أو الكنز عليه علامات تدل على أنه من دفين الجاهلية ، مما قبل الإسلام ، سواء كان من أموال الروم أو الفرس أو غيرهما ، ففي هذه الحال يلزم التصديق بخمسه ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (فِي الرِّكَازِ : الْخُمْسُ) رواه البخاري (1499) .

قال شيخ الإسلام : " اتفقوا على أن في الركاز الخمس ، كما ثبت ذلك في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم ، والركاز الذي لا ريب فيه : هو دفن الجاهلية ، وهي الكنوز المدفونة في الأرض " . انتهى " مجموع الفتاوى " (29/376) .

وقد سبق تفصيل الكلام عن الركاز في جواب السؤال (83746) .

وأما إذا كان هذا الكنز من دفين المسلمين ، فهو لقطة ، يجب تعريفها والبحث عن أصحابها عاماً كاملاً ، فإن لم يجد صاحبها ملكها من وجدها ، على أن يردّها لصاحبها إن وجده بعد ذلك.

جاء في "الموسوعة الفقهية" (23/102) : " لَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ دَفِينَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ لُقْطَةٌ .

وَيُعْرَفُ بِأَن يَكُونَ عَلَيْهِ عِلَامَةُ الْإِسْلَامِ ، أَوْ اسْمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَوْ أَحَدِ خُلَفَاءِ الْمُسْلِمِينَ ، أَوْ وَالٍ لَهُمْ ، أَوْ آيَةٍ مِنْ قُرْآنٍ ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ .

قَالَ فِي الْمُغْنِيِّ : وَإِنْ كَانَ عَلَى بَعْضِهِ عِلَامَةُ الْإِسْلَامِ ، وَعَلَى بَعْضِهِ عِلَامَةُ الْكُفْرِ فَكَذَلِكَ (أَي : لُقْطَةٌ) ... ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ صَارَ إِلَى مُسْلِمٍ ، وَلَمْ يُعْلَمْ زَوَالُهُ عَنْ مِلْكِ الْمُسْلِمِينَ ، فَأُشْبِهَ مَا لَوْ كَانَ عَلَى جَمِيعِهِ عِلَامَةُ الْمُسْلِمِينَ .

وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ قَوْلَ الْحَنَابِلَةِ وَحْدَهُمْ ، بَلْ هُوَ قَوْلُ بَقِيَّةِ الْفُقَهَاءِ أَيْضًا كَمَا يَظْهَرُ مِنْ كَلَامِهِمْ فِي مَعْرِفَةِ دَفِينِ الْجَاهِلِيَّةِ " .

قال ابن القيم : " وَمَا لَا عِلَامَةَ عَلَيْهِ فَهُوَ لُقْطَةٌ ، تَغْلِيْبًا لِحُكْمِ الْإِسْلَامِ " . انتهى " الطرق الحكيمة " (1/291)

وللوقوف على أحكام اللقطة ينظر جواب السؤال (5049) .

ثانياً :

إذا عثر على الكنز في بيت ، أو أرض قد اشتراها ، أو وهبت له ، فاختلف العلماء فيمن يملك الكنز :

" فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ لِلْمَالِكِ الْأَوَّلِ ، أَوْ لِوَارِثِهِ لَوْ كَانَ حَيًّا ؛ لِأَنَّ الْكَنْزَ مُودَعٌ فِي الْأَرْضِ ، فَلَمَّا مَلَكَهَا مَلَكٌ مَا فِيهَا ، وَلَا يَخْرُجُ مَا فِيهَا عَنْ مِلْكِهِ بَبَيْعِهَا ...

وَذَهَبَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - فِي رِوَايَةٍ - وَأَبُو يُوسُفَ وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى أَنَّ الرِّكَازَ الْبَاقِيَ بَعْدَ الْخُمْسِ لِلْمَالِكِ الْأَخِيرِ ...؛ لِأَنَّ الرِّكَازَ لَا يُمْلِكُ بِمِلْكِ الْأَرْضِ لِأَنَّهُ مُودَعٌ فِيهَا ، وَإِنَّمَا يُمْلِكُ بِالظُّهُورِ عَلَيْهِ " . انتهى من "الموسوعة الفقهية" بتصرف (23/106)

وَقَدْ صَحَّحَ ابْنُ قِدَامَةَ الْمَقْدِسِي الْقَوْلَ الثَّانِي ، ثُمَّ قَالَ : " لِأَنَّ الرِّكَازَ لَا يُمْلِكُ بِمِلْكِ الدَّارِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَجْزَائِهَا ، وَإِنَّمَا هُوَ مُودَعٌ فِيهَا ، فَيُنْزَلُ مَنْزِلَةَ الْمُبَاحَاتِ مِنَ الْحَشِيشِ وَالْحَطَبِ وَالصَّيْدِ يَجِدُهُ فِي أَرْضٍ غَيْرِهِ فَيَأْخُذُهُ ، فَيَكُونُ أَحَقُّ بِهِ " . انتهى " المغني " (2/327) .

وهذا هو - أيضا - ما يميل إليه الشيخ ابن عثيمين ، حيث قال رحمه الله : " الظاهر في هذه المسألة أن يكون لمن وجده ...؛ وذلك لأنه منفصل عن الأرض فلا يدخل في ملكها ، فيكون ملكاً لواجده ، كما لو وجد فيها كمأة أو شيئاً يخرج من الأرض فهو لواجده " . انتهى من تعليقه على كتاب "الكافي" (3/108) .

والله أعلم